

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 14

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال - 00:00:00  
رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة. باب ازالة النجاسة. بعدما انهى ما يتعلق بالقسم الاول من قسم الطهارة المتفق عليهم وهم طهارة الحدث وطهارة الخبث انهى كلام على طهارة الحدث بدا رحمه الله تعالى في الكلام على النوع الثاني وهو ازالة النجاسة. ازالة النجاسة - 00:00:28

هو الباب الذي قبل الباب الاخير على ما جرى عليه الحنابلة من تقديم باب ازالة النجاسة على باب الحيض انا المتبادر ان باب الحيض يكون مقدما على باب ازالة النجاسة. لأن الحيض كما هو معلوم من موجبات الفسل. حينئذ له - 00:00:58  
علاقة بطهارة الحدث. له علاقة بطهارة الحدث. ولكن لما كان باب ازالة النجاسة مشتركا بين الذكر والانثى وباب الحيض مختصا الانثى قدم المشترك على على المختص. قدم المشترك على على المختص. هذا تعليل ما - 00:01:18

ذكره بعض الحنابلة كما ذكره هنا بالحاشية. باب ازالة النجاسة باب ازالة النجاسة اي هذا باب بيانها وبيان احكامها وتطهير مواردها وما يعفي عنها وما يتعلق بذلك. وكل ما يتعلق بالنجلة يذكرونه تحت هذا الباب - 00:01:38

سواء مما اختلف فيه ونص على انه ليس برجس يذكر ايضا من باب نفي الحكم بالنجلة عليه. كما الادمي آرورث ما يؤكّل لحمه وبوله وكل هذه طاهرة. وتذكر في هذا الباب مع كون الباب باب ازالة النجاسة من باب النفي - 00:01:58  
من باب الاثبات. الاصل في الاعيان كما اتفق اهل العلم عليه الاصل فيها الطهارة. وقد اجمع اهل العلم على على ذلك. حينئذ يقال النجلة امر عارض وليس بامر اصل. فإذا كان كذلك حينئذ يستفيد - 00:02:18

طالب علم هذا من هذا العصر ومن هذه القاعدة اذا درس هذا الباب انه يستصحبه معه حينئذ اذا كان الاصل في الاعيان الطهارة يبقى الاصل حتى يدل الدليل الناقل ولابد من دليل لا يشترط فيه ان يكون قطعيا من جهة الثبوت ولا قطعيا من جهة الدلاللة - 00:02:38  
بل يكفي انه يثبت به حكم ولو لم يعارض الاصل. لأن هذا الاصل هو المسمى بالبراءة الاصلية وهو في نفسه فيه ضعف. فيه فيه ضعف. حينئذ بادنى دليل تثبت به الاحكام الشرعية. يقدم على على هذا العصر - 00:02:58

الاصل في الاعيان الطهارة. قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المثل من ادعى نجلة او تحريمها لم يصدق نقلة بدليل لم يصدق الله الا بدليل من نص القرآن او سنة صحيحة. هذى قاعدة عامة قاعدة عامة الاصل - 00:03:18

التكليف لا بتحريم ولا بايجاب. وهذه من اراد ان يريح نفسه في باب الفقه من اوله الى اخره فليتقن هذه الاصل نستحضرها عند كل مسألة الاصل عدم الايجاب. والاصل عدم الكراهة. والاصل عدم التحرير. والاصل عدم الندب. هذا هو الاصل - 00:03:38  
حينئذ يستصحب هذا الاصل معهم ولا يثبت ايجاب ولا تحريم ولا كراهة ولا ندب الا بدليل شرع لان هذه احكام تكليفية حينئذ لابد من من نص القرآن او سنة صحيحة. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى الفقهاء كلهم اتفقوا - 00:03:58

على ان الاصل في الاعيان الطهارة الاصل في الاعيان المراد بالاعيان الاشياء وكل ما يصدق عليه شيء فالاصل فيه طهارة سواء كان من الجامدات او من المائعات عام سواء كان من الجامدات كالارض والثياب والبساط والجدران - 00:04:18

نحو ذلك فالاصل فيها الطهارة ولا يدعى نجاسة شيء منها الا بنص من قرآن او سنة صحيحة. كذلك الاصل في الماء الماء والزيت والخل والبن وكل هذه الامور الاصل فيها الحل والاصل فيها الطهارة. قال ابن تيمية رحمه الله - [00:04:38](#)

تعالى الفقهاء كلهم اتفقوا على ان الاصل في الاعيان الطهارة وان النجاسات ممحضة سوق مستقصاه بمعنى انها تستقصى تعد. ولذلك اذا قيل بانها تعد كما يعد نوافع الوضوء موجبات الغسل حينئذ لا يشترط فيها ان يصدق عليها ذلك الحد. لا يصدق عليها ان يثبت او يصدق عليها ذلك لا - [00:04:58](#)

يشترط فيها ان يصدق عليها حد النجاسة. ولذلك حينئذ لا تتعجب انفسنا في معرفة حد النجاسة. هل هذا الحد صحيح ام لا؟ وان كان [00:05:28](#) نقول الاصل تعرف النجاسة العينية بانها عين مستقظرة شرعا. كما مر معنا. واذا كانت الامر مبنيا على الاستقصاء والعدل - [00:05:48](#) حينئذ نقول لا نحتاج الى معرفة حدتها. وان النجاسات ممحضة مستقصاه. وما خرج عن الظبط والحصر فهو ظاهر كما يقولون فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه شبه ذلك. المحرمات معدودة وكذلك نوافع [00:06:08](#) الوضوء معدودة موجبات الغسل معدودة فما عدا ذلك لا يقال بانه يوجب الغسل او يوجب الوضوء او انه مما يحل نكاح نحو ذلك. حينئذ اذا كان الشيء معروفا بالبعد والاستقصاء فيعد ويحصر وما عدا هذا المحصور - [00:06:28](#)

قالوا بانه ظاهر. والدليل على هذه القاعدة اشار اليها الرب جل وعلا وعلى في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا [00:06:48](#) خلق لكم كافون للخطاب تخاطبوا وهم المسلمين مكلفوون وغيرهم خلق لكم ما في الارض جميعا فكل - [00:07:08](#) ما في الارض ما اسم اسمه موصول وهو عام يصدق على الجامد ويصدق على المائع. حينئذ الاصل فيه الطهارة والحل والاباحة لان الله تعالى امتن على الخلق بما خلق على وجه الارض. ولا يمتن الا بما هو ظاهر بما هو ظاهر مباح - [00:07:28](#) لانه لا لا يقال بان الله جل وعلا يتمدح على عباده ويظهر كرمه ومنتها عليهم ثم هو يكون محurma. هذا تناقض او يكون نجس والنجس [00:07:48](#) محرم استعماله. هذا فيه فيه بعد. ولذلك استدل اهل العلم بهذه الآية ونحوها مما فيه امتنان - [00:07:48](#)

من الرب تعالى بما خلق على وجه الارض او بما نزل من السماء انه يكون ظاهرا مباحا. والقول بالتحريم او بالنجلسة هذا مناقض [00:07:48](#) الامتنان. وهنا العموم من جهتين من جهة ما وهي اسم موصول ومن جهة الامتناع - [00:08:08](#) قوله كذلك وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منهم. وقال تعالى وقد وصل لكم ما حرم عليكم. اذا محرمات معدودة وكل شيء بين في الكتاب والسنة والنجاسات مستقصاه ومعدودة فيعدها اهل العلم ثم - [00:08:28](#) فقد يختلفون اتفقوا على بعض النجاسات كالبول والغائط واختلف في الدم هل هو مجمع عليه ام لا وما عدا فالكثير منه فيه بمعنى ان النجاسات حكم شرعى وهذا الحكم الشرعي حكم شرعى وضعى حكم شرعى وضعى وان كان - [00:08:48](#) حكم تكليفيا. حكمه على الشيء بكونه نجسا. نقول هذا حكم شرعى وضعى. ثم يتضمن ماذا؟ امر العباد مجانبته بتطهيره. حينئذ هو من حيث هو اثباته. نقول هو حكم شرعى وضعى. تستفيد من - [00:08:48](#)

هذه الجملة انه حكم شرعى يعني منسوب الى الشرع فلا بد ان يكون ثابتا بالوحين كتاب او سنة كتاب او سنة صحيحة. واذا كان كذلك حينئذ يتضمن امر العباد بمحاجنة ما حكم عليه بالنجلسة في الصلاة ونحوها على ما سبق - [00:08:48](#)

هل غسل النجلسة واجب ام لا؟ عند قوله ويجب الاستئنفان لكل خارج الا الريح. اذا تم احكام اختلف فيها يا اهل العلم في النجاسات هل هذا الشيء نجس ام لا؟ وسبب الخلاف يرجع الى الى امرين يرجع الى امرين. الاول - [00:09:08](#)

التحريم هل يستلزم النجلسة او لا؟ هذه مسألة مختلف فيها بين اهل العلم وسبق بيانها في اول الكتاب الاختلاف في حد النجلسة. اختلافهم في تعريف النجلسة. ما هو؟ وهل التحرير يستلزم النجلسة او لا؟ والاصح في المتأثرين - [00:09:28](#)

اللي قال التحرير لا يستلزم النجلسة. بل التحرير حكم شرعى تكليفي والنجلسة حكم شرعى اي وضعى ولا يستلزم من اثبات او لا يلزم من اثبات احد هذين الحكمين اثبات الا في النجلسة اذا - [00:09:48](#)

باتت استلزمت ماذا؟ التحرير. لانه يحرم اكلها ومبادرتها ونحو ذلك. واما التحرير نفسه اذا قيل بان الشيء محرم لا يستلزم ان يكون ان يكون نجسا. لا يستلزم ان يكون نجسا. وسبق ان الخلاف في حد النجلسة هو هل - [00:10:08](#)

تعالوا التحرير المطلق علة للتنجيس او يجعل الاستقدار علة للتنجيس الاصح الثاني. ولذلك نقول من عين النجاسة بانها عين حرم تناولها الى اخر الحد. حينئذ يلزمها هو هذا ان كل محرم مطلقا نجس. وليس الامر كذلك. واذا قيل بان النجاسة هي عين محرمة لذلك - [00:10:28](#)

بعض الطلاب قد يتناقض يقول لا يستلزم التحرير التنجيس. ثم اذا اراد ان يعرف النجاسة قال عين حرام متناوله غلط هذا غلط لماذا؟ لانك اذا قلت النجاسة عين الحرم تناولها قد ناقضت قولك للسابق وهو ان التحرير لا يستلزم - [00:10:58](#)

النجاسة لانك عرفت النجاسة واخذت التحرير جنسا في الحد لزمه القول بما يتربى عليه والا كنت متناقضا والاصح ان يقال عين مستقدرة شرعا نجاسة عين مستقدرة شرعا عين - [00:11:18](#)

هذا النجاسة العينية لان العصم اذا اطلقت والنجاسة الحكمية مترببة عليها. عين يعني لا وصف وليس بمعنى من المعاني بل هي شيء يدرك بالحس كما يأتي. ومستقدر هذا هو علة التنجيس. كونه مستقبل يعني شيء قدر ثم القذر قذر - [00:11:38](#)

يكون طبعا وقد يكون شرعا. فالمستظر من جهة الطبع ليس بنجس كالمخاط مثلا والمني هذه الطبع ولكن لم يأتي الشرع بتنجيسها. فحين اذ قوله شرعا نقول هذا فصل اراد به الاحتراز عما استقدر طبعا - [00:11:58](#)

ولم يستقدر الشرع كالمخاط والعرق ونحو ذلك. ودخل فيه ما لا يستقدر الطبع كالخمر ونحوها فان هذا قد لا ولذلك يألفها بعض الناس المتعاطفين لهذه الامور. فحينئذ نقول دخل فيه ما استقدر شرعا. ولم - [00:12:18](#)

يستقره الطبع وذلك فيما اذا امر الشرع بمحاجنة شيء او الحكم عليه بكونه نجاسة ازالة النجاسة. ازالة كما سبق في اول الكتاب انه قال هناك وزوال الخبر. زوال وهنا قال ازالة - [00:12:38](#)

الفرق بينهما ان الزوال اعم من من الازالة. لان النجاسة نجاسة هذه لا يشترط فيها فعل فاعل. ولا يشترط فيه القصد لانها من قبيلة تروك حينئذ لا يشترط فيها النية بخلاف طهارة الحدث. لما عبر هناك بالزوال وهو اعم - [00:12:58](#)

من الازالة فيشمل ما لو زال بنفسه لم يحتاج الى هذا القيد في هذا الموضع لانه ما علم سابقا لا يلزم منه ان يكررها مرة اخرى حينئذ اذا قيل باب ازالة لا يقال يرد عليه انه لو زالت النجاسة بنفسها حينئذ ليست بداخلة في حد - [00:13:18](#)

والباب هنا نقول لا لانه عنون اول واشار بقوله وزوال الخبر بكون الزوال اعم من وهذا ازالة النجاسة لان هذا هو الغالب. الغالب فيما يتعاطاه الانسان من النجاسات او يتلوث بدنه او ارضه مكانه او - [00:13:38](#)

ثوبه الاصل فيه والغالب انه هو الذي يزيّن. اليه كذلك؟ هذا هو الغالب. حينئذ العنوان هنا بما كان غالبا فلا يعترض على المصنف كونه عبر بالازالة وهي تقضي فعل فاعل. حينئذ لو زان بنفسه لا يكون داخلا في حد الباب. نقول لا اولا اشار فيما - [00:13:58](#)

الى ان الزوال اعم من الازالة ثم عبر هنا بما لا يرد عليه اعتراضا لكون الازالة هي اغلب كان المراد بها التنحية يقال ازلت شيء ازالة وزلت زيوادة. بمعنى ازالة النجاسة بمعنى تتحي - [00:14:18](#)

والنجاسة كما سبق في الاشتقاد من جهة اللغة والمعنى اللغوي واطلاقات العرب كله سبق في في الماضي ونزيد هنا قولنا صاحب المصباح المنير قال نجس شيء نجسة الشيء نجسة فهو نجس من باب تعب من باب - [00:14:38](#)

من باب تعب نجس كما يقال تعب يتعب تعب نجس. اذا المصدر يكون نجسا. اذا كان قدرها غير نظيف ونجس ينجس من باب قتلة. نجس ينجس من باب قتلة يعني قتلة يقتل نجسا - [00:14:58](#)

ينجس. قال بعضهم وهو محل الزيادة هنا. قال بعضهم ونجس بالظلم فعل. خلاف طهرا. وهذا الذي يستشكله البعض. نجوسة خلاف طهوة يعني هل يأتي نجس ونجس هذا ثابت لا اشكال فيه. واما نجس من باب فعل - [00:15:18](#)

ذكر هنا في مصباح قال ونجس خلاف طهرا. ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك. مشاهير الكتب ساكتة عن عن ذلك يعني انه يقال نجس ينجس. كما يقال لها طهر يظهر اذا يأتي من - [00:15:38](#)

ثلاثة الابواب. فعل وفعل وفعل. وفعل هذا محل نقاش. ولكن بعضهم يثبتته سمعا ليس بمقاييس. وهنا قال في المصباح وقال بعضهم ونجس الخلاف طهورا يعني ضده من حيث المعنى واما من حيث الوزن فهو هو ومشاهير الكتب ساكتة - [00:15:58](#)

يعني اكثر الكتب التي تعنون لي هذه المسائل لم تذكر انه من باب فعل. من باب من باب فعله. وانا كنت قد حفظته قديما مكانه فلعله المصباح المنيب ويذكره بعض المحسين ان نجوس يأتي من باب من باب فعله. والاسم النجاسة - 00:16:18

وهو الذي ذكره المصنفون الاسم النجاسة. وثوب نجس بالكسر اسم الفاعل وبالفتح من وصف ووصف بالمصدر. نجس نجس يعني اذا وصف بالمصدر حينئذ يقال ثوب نجس. والثواب نجس والثياب نجس كما قال - 00:16:38

تعالى انما المشركون نجسوا. فعبر بالمصدر ولو كان او المحكوم عليه جمعا. لان المصدر يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع عن اية الله يتنى ولا يجمع الا باعتبار الواحد والافراد. يعني بالتأويل. اما هو المعنى في - 00:16:58 فلا يتنى ولا ولا يجمع هذا المصدر. واما انجاس فهذا جمع نجس وهو اسم فاعل. ويجمع على على انجاس باب ازالة النجاسة باب ازالة النجاسة. اي هذا باب بيانها وبيان حقيقتها - 00:17:18

اتفاق معنا بما اوصلناه ان النجاسة تعتبر من نوعي الطهارة والطهارة مطلقا حدثا او عن خبث لا تزال الا بالماء الطهور المباح. ماء الطهور المباح. واما المذهب فالماء الطهور المباح في طهارة الحدث هذا متفق عليه. واما - 00:17:38

ماء الطهور ولو لم يكن مباحا فهو الذي يسير عليها وعليه الفتوى في المذهب النهوي يصح بمعنى انه لو لم يكن الماء الطهور مباحا في باب ازالة النجاسة فإنه يجزي اكثرا الحنابلة على على هذا. لا يجوز - 00:17:58

النجاسة بغير الماء الطهور وهذا المذهب مطلقا. ولو كان الماء الطهور غير مباح. هذا في باب ازالة ليس مطلقا. واما الحدث قطعا انه لا يرتفع الماء المحرم ولا المغصوب ولا المسروق. ولو كان الماء الطهور غير - 00:18:18

ومباح لانها من قسم التروك. ولذلك لم تعتبر لها النية. لا يعتبر لهاقصد. لانها ترك كالزنا والربا ونحو ذلك وعنده عن الامام احمد رحمة الله ما يدل على انها تزال بكل ماء مزيل قال للاثر والعين او للعين - 00:18:38

اثر كالخل ونحوه وهذا سماوه مذهب حنفية رحمه الله تعالى. والجمهور من المالكية والشافعي والحنابلة عن انه يتعمين الماء والماء الطهور يرون التقسيم ثلاثي طهور وظاهر ونجس. فعليه نقول الاصح كما سبق ببيان الاadle انه لا تزال النجاسة الا بالماء الطهور - 00:18:58

الامام احمد رحمه الله تعالى رواية انها تزال بالماء الطاهر بالماء الطاهر. وقيده بعضهم بالطاهر عند عدم الطهور لكن ليس هو هذا المذهب بل هو رواية. قال ابن عقيل ولا يعقل للنجاسة معنى. لا يعقل - 00:19:18

للنجاسة معنى ما المراد بهذا الكلام؟ التبعد من حيث الحكم على الشيء بكونه نجسا. ثم التطهير تطهير قد لا يكون معقول المعنى. وقد يكون الشيء في - 00:19:38

معقول المعنى. وهذا القول ابن عقيل ولا اكثرا الفقهاء على انها معقولة. من حيث ازالة بمعنى اذا حكمنا على النجاسة بانها مستقدرة مستقدرة اذا شيء يستقدر المكلف المسلم. فحينئذ اذا استقدرة ازالة - 00:19:58

وكل مستقرف ولذلك لا يقال بان الشيء اذا لم يكن نجسا وكان مستقططا طبعا ولم يحكم عليه انه لا يزال لا بل هذا داخل في المرءات حينئذ نقول اذا كان المخاطب لا ليس مستقططا شرعا وليس بنجس معناه انه لا يزال لا والمراد ان الشيء اذا - 00:20:18

انا مستقدرا حينئذ حكمنا عليه من حيث الاصل اصل الحكم بانه معقول المعنى. ثم ازالته كيفية الازال لا يشترط فيها ان تكون معقولة المعنى. يعني تعين الماء تعين الماء للتطهير. مع قد - 00:20:38

يكون شيء اخر وهو ماء انظف من الماء واشد ازالة من الماء. نقول الشرع جاء بماذا؟ جاء بتعين الماء للتطهير عنئذ لا يقوم غيره مقامه. ولذلك جاء هناك في توهם النجاسة على القول بها اذا استيقظ احدكم من نومه قال فليغسل يده - 00:20:58

ثلاثة ثلاثة تثليث دال على ماذا؟ على ان الشيء قد يكون في اصله معقول المعنى في صفة التطهير لا يكون معقولا معنا. وسيأتي معنا التسبيح والتدريب في نجاسة الكلب. اذا قال ابن عقيد ولا يعقل - 00:21:18

للنجاسة معنى. النجاسة من حيث هي تنقسم الى ثلاثة اقسام. نجاسة معنوية ونجاسة عينية ونجاسة حكمية. اما النجاسة المعنوية فهذا شيء ليس مدركا بالحس. بل هو امر معنوي للنص الشرعي عليه وهي نجاسة الشرك. قال تعالى انما المشركون نجس. انا

افرض في لفظه وهو مصدر عن الجمع وهو المشركون. وطهارة هذه النجاسة انما تكون بالتوحيد الكافر نجس من جهة المعنى. ولذلك اكثرا المفسرين على ان قوله انما المشركون نجس انما هو نجاسة معنوية - 00:22:08

نجاسة الشرك لان الشرك شيء معنوي ومحكم على شخصه يعني الشخص الفاعل بتلبسه بهذا الامر. حينئذ تكون هذه الطهارة هنا بالتوحيد وهمما اتيا بالشهادتين. واما بدن المشرك نفسه وبدن الكافر وعرقه - 00:22:28

ومنيه ونحو ذلك وكل ما صنعه او ما كان من اكله او ثيابه على ممر الاصل فيه الطهارة ولا لشيء بي النجاسة الى بدالية. فالبيقين انها طهارة انها ظاهرة فلا تزول بشك. وهذا هو الاصل في ما تعاطاه الكافر - 00:22:48

الاصل فيما تعاطاه الكهف من صناعة ونحوها فالاصل فيها انها ظاهرة على الاصل. الثاني نجاسة عينية نجاسة عينية هذه نسبة الى الى العين الى العين. وهي كل عين جامدة يابسة كانت - 00:23:08

او رطبة او مائعة. يعني عين هذه تصدق على ماذا؟ على الشيء الجامد. وعلى الشيء الرطب او الشيء المائع. حينئذ تدرك بالحس. ولذلك سميت عينية نسبة الى العين. هذا هو الاصل فيها. وسميت عينية لأنها - 00:23:28

اتدرك بحاسة البصر وان لم تكن مختصة به وان لم تكن مختصة به. تطلق على الادراك بالشم والذوق هي منحصرة في الحيوان وما تولد من فضلاته ومبيته. بعضهم حصرها بهذه الامور. ولذلك حدتها بعض بانها ما له - 00:23:48

او طعم او رائحة او لون. لأن هي التي تدرك. الشيء اذا كان له جرم له جوهر او له طعم او لون او رائحة هذا يدل على انه عين لأن يدرك باحدى الحواس اما بالشم واما بالبصر واما - 00:24:08

بالذوق ونحو ذلك. اذا النجاسة العينية هي ما له جرم او طعم او رائحة او لون. الثالث وهذه هي التي يعنيها الفقهاء بالتفسير والحج. كل عين حرم تناولها المقصود بها النجاسة العينية. وعين - 00:24:28

مستقرة شرعا على ما ذكرناه المراد بها النجاسة العينية. وهذا اصح تعريف كما سبق بيانه. لأن النجاسة الحكمية فرع عنها النجاسة الحكمية فرع عنها ولا تدرك الحكمية الا بادراك العينية. وهنا الذي يذكره المصنف النجاسات العينية تعد - 00:24:48

ثم بيان كيفية تطهيرها. بيان كيفية تطهيرها. اذا النوع الثاني نجاسة حكمية. وهي ما ليس لها جرم او طعم او رائحة او لون. لأنها مقابلة لعينية. عينيه اذا اذا ثبت انها لها جرم او رائحة او لون او - 00:25:08

الحكمية نسبة الى الحكم ما ليس له ذلك. كالبول اذا جف وعدمت صفاته باول وقع على ارض او على بساط ثم جف وانعدم او عدمت صفاته كلها من الرائحة ونحبه مرور - 00:25:28

الريح مثلا او الشمس نحو ذلك. على المذهب كما سيأتي انه لا يظهر الموضع شمس ولا الريح ولا جفاف ولا ذلك ونحو ذلك. حينئذ يحكم على هذا بانه نجس. هل هو نجاسة معنوية؟ هل هو نجاسة عينية او حكمية؟ الثاني. لماذا؟ لانتفاء حقيقة النجاسة العينية - 00:25:48

ليس لها جرم ولا رائحة ولا لون ولا طعم. فالنجاسة الحكمية كما قال البيجوري وغيره هي معنى يقدر قيامه في المحل وليس معنى وجودها. معنى يقدر قيامه في المحل وليس معنى وجودها. يعني شيء ليس - 00:26:08

لا يدرك بالحواس. وانما هو امر مقدر. ولذلك في مثالهم يقولون بول اذا تيقنت اصابته والا قد تأتي موضع ولا ترى شيء ولا تدرك بحواسك. حينئذ اذا ادرك بان بولا قد وقع في هذا المحل ولم يغسل ثم بحث عن صفاتة فلم يجدها - 00:26:28

قالوا هذه نجاسة حكمية. وسميت حكمية لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس. فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة. مع وجود ذلك فيها تحقيقا او تقديرها على ما ذكرناه. هذه النجاسة الحكمية هي التي عانها المصنف - 00:26:48

هنا بهذا الباب باب ازالة النجاسة اي الحكمية. احترازا احترازا من من العينين. وهذه على المذهب تنقسم الى اربعة اقسام تنقسم الى اربعة اقسام. النوع الاول والتقسيم هنا مناط التقسيم هو كيفية التطهير. اختلف فقهاء من الاحناف والمالكية والشافعية - 00:27:08

والحنابلة فيه في التقسيم. وكل مذهب يجري على على اصوله. ولا ينبغي كبير فائدة على معرفة التقسيم الا انه ييسر المسائل فقط

والا لا يبني عليه حكم حكم شرعي. لان ما كان مغلظا فمورد النص. وما كان مخففا فمورد الناس - [00:27:28](#)

حينئذ لا يخفف الا بنص. يعني لا يحكم على كون النجاسة هذه مخففة فلا تغسل بل ترش الا بنص ولذلك لا يعرف له الا مثلا ولا يحكم [00:27:48](#) تكون هذه نجاسة مغلظة يشدد في تطهيرها الا بنص ولذلك محصور في نجاسة الكلب والخنزير على المذهب -

وما عداه فهو المتواصل. اذا التقسيم هذا اتفق عليه في الجملة الشافعية والحنابلة. الشافعية والحنابلة. واما الاحناف فتوسعوا توسعا [00:28:08](#) كبيرا لانهم يرون ان الحدث نجاسة. ان الحدث نجاسة حكمية. الصواب انه ليس -

نجاسة ويكتفي فيه في رده قوله عليه الصلاة والسلام ما رأى ابا هريرة قد فر منه قال اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا لا ينجس هذا [00:28:28](#) نفي النجاسة. والمحكوم عليه المؤمن بحاليه. فهل للعموم فتفيد ماذا؟ تفيد المؤمن وهو -

حالة تطهره وهو حالة عدم تطهره كان يكون محدثا حدثا اصغر او حدثا اكبر. ثم محل السؤال وسبب الحديث هذا لا يمكن اخراجه من [00:28:48](#) من النص فقطعا ان المراد بالمؤمن هنا الجنب او لا وثانيا ما عداهم -

لان النص ورد في ماذا؟ في قصة ابي هريرة لما اخنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اين ذهبت؟ قال اني كنت جنبا ما اراد ان [00:29:08](#) يصافح النبي صلى الله عليه وسلم وهو على -

جنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يعني وانت جنون لا ينجس. اذا لا يسمى الحدث نجاسة. وهذا واضح بين الاحناف [00:29:18](#) لهم في هذى لكن الشافعية الحنابلة في الجملة متفقون على هذا التقسيم الرياعي. نجاسة مغلظة -

اذا عرفنا ان مناطة التقسيم هنا والتخفيف والتغليط هو كيفية التطهير. كيف نظهر هذه النجاسة تنقسم الى اربعة اقسام. النجاسة [00:29:38](#) المغلظة وهي محصورة في نجاسة الكلب والخنزير على المذهب او ما تولد منها او -

من احدهما كما سيأتي. النوع الثاني نجاسة مخففة. اذا الاولى محصورة مستقصاة والنجاسة المخففة نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل [00:29:58](#) الطعام. وجاء انه يرش وفرق بين الانثى والجارية والذكر. ونجاسة -

اثنان لا ثالث لهما في المذهب. النوع الثالث نجاسة متوسطة بين بين المغلظة وبين المخففة وهذا يأتي على المذهب انه [00:30:18](#) تغسل سبعة لكن بلا بلا تراب. فيشترط في المغلظة التسبيح مع -

والثانية يكتفى بالرش فقط. والثالثة المتوسطة هذه بين فلا تشرب ولا رش. وانما على مذهب تغسل سبعة تغسل سبعة. الرابع [00:30:38](#) نجاسة معفو عنها. نجاة معفو عنها كيسير الدم واثر الاستجمام في محله على المذهب. يسيل الدم الدم نجس -

على المذهب ويسيره قليله وان اختلف فيه في قدر اليسيير هذا والقليل معفو عنه ولو تركه وصلى وصلى به لم يظهره على المذهب [00:31:08](#) وهو في الصحيح انه لا القول بالنجاسة انه لا لا يلزمته تطهيره فهو معفو عنه -

القوي يكون الاستجمamar ليس مطهرا كذلك ما بقي من اثر لا يزيله الا الماء او ان يرجع الحجر بشيء آآ ان يرجع الحجر بلا شيء يعني انه [00:31:28](#) من الموجود الاثر قالوا ما بقي بعد الحجر مما لا يزيله الا الماء على -

الذهب نجس لكنه معفون معفو عنه في محله. فإذا تجاوزت المحل كان يكون جلس في ماء قليل. قالوا هذا ينجس الماء مطلقا لانه [00:31:48](#) نجاسة لاقا ماء يسيرا. فتنجس بمجرد الملاقاء. ولو عانق المحل فنزل على الثياب. قالوا الثياب -

نجسة لماذا؟ لانها نجاسة معفو عنها في محلها. فإذا تجاوزت المحل رجع الى العصر. لانها رخصة. فلا تتعذر المحل والصواب كما ذكرنا [00:32:08](#) انه حكم عليه بالطهارة. ولو بقي لان الحكم شرعي. حكم شرعي. لا نقول كيف هذا غائط وهو نجس -

ثم في محله تعارض هذا بعلقي وعقلك انت. والا الشرع لا يمكن ان يجيز الاستجمamar ومعلومة ان الغائط نجس باتفاق. لا شك في هذا [00:32:28](#) انه نجس باتفاق. ثم يجيز استعمال الاحجار مع وجود الماء وهذا -

باتفاق انه لو كان على شاطئها بحري واستجممر جاز وصحح استجمماره بالاجماع كيف حينئذ بان هذا مع وجود الماء ثم لا يكون [00:32:48](#) مطهرا. هذا فيه فيه تعاظم. اذا هذه اربعة انواع للنجاسة سيدكرها المصنف -

يعني سيدكر هذه الانواع الاربعة في هذا الباب. باب ازالة النجاسة اي الحكمية اي الحكمية اي تطهير الموارد التي ترد عليها لان [00:33:08](#) النجاسة الحكمية عرفها في الاقناع بانها الطارئة على محل طاهر. الاصل فيه -

انه طاهر كالثوب. الثوب يكون طاهرا فيقع عليه قطرة بوله. البول عين نجسة. والثوب لها متنفس ثوب طاهر وقعت عليه قطرة بول.

البول نجاسة عينية والثوب متنفس صار نجسا الثوب. لماذا؟ لطرو النجاسة العينية عليه. لطرو النجاسة العين - 00:33:28

بنية عليه وبحثنا في ماذا؟ في تطهير البول الذي طرأ على الثوب او في تطهير الثوب ورده الى اصله الثاني. بحثنا في هذا واما النجاسة العينية فلا تطهر بحال الا اذا استحال. الا اذا اذا استحال وحينئذ كما سيأتي من الاستحال مطهرة - 00:33:58

على الصحيح. لانه سقط المسمى فسقط الحكم المرتب عليه. فلم يعد هو هو. بل هو شيء اخر. مخلوق اخر كما سيأتي حينئذ المراد هنا به النجاسة الحكمية وهي الطائني على محل طاهر. فال محل في اصله طاهر. فحين اذ - 00:34:18

اذا وقعت عليه نجاسة عينية فالذي يظهر هو المحل ويرد الى اصله ولكن تطهيره يكون ما دل عليه الكتاب وهو انه لا يزال الا بالماء. لا يزال الا بالماء على ما جاء شرطه في نجاسة الكلب ونحوه - 00:34:38

قال رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها. اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاة او تذهب بعين النجاسة لا بأمس.

قل هذا او ذاك. نجاسة قد تكون على الارض وقد تكون واقعة على غير الارض - 00:34:58

يعني اما ان تكون واقعة على ارض اولى. الثاني سيأتي تفصيله. واما اذا كانت النجاسة واقعة على الاب فقال المصنف يجزئ في غسل النجاسات كلها. يجزئ بمعنى يكفي. والاجزاء هنا بمعنى الكفاية - 00:35:18

وهو سقوط الطلب لماذا؟ لأن ازالة النجاسة على المذهب واجب. وعند ما لك رحمه الله سنة وقد ذكرنا فيما سبق ان حديث البول قبرين الذي مر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاوامر الدالة على وجوب الاستجابة - 00:35:38

دالة على انه يتعمين ازالة النجاسة. واستدل بعضهم بقوله تعالى وثيابك فطهر. والاصل فيه الطهارة والتطهير من النجاس هذا هو الاصل واستعمالها في الشرك ونحوه ثياب يعني هذا امر مجازي قد يكون مرادا لكن الاصل حمل اللفظ على - 00:35:58

على حقيقته. وسبق بيان هذا هذه المسألة. يجزئ لذلك عبر مرادهنا عبر بالارزاء. لماذا؟ لانه مطالب على جهة طلبها جازما ان يزيل هذه النجاسة. وخاصة يتعمين هذا الحكم اذا اراد الصلاة. لأن الصلاة يشترط لها - 00:36:18

على المذهب اجتناب النجاسات كما سيأتي وهذا محله الارض المكان الذي يصلى عليه والثوب والبدن يجزئ يعني يكفي في غسل النجاسات غسل النجاسة الغسل في اصل اللغة انما يكون بالماء انما - 00:36:38

بالماء ولذلك يطلق في الكتاب وفي السنة عن تقديره بالمادة التي يغسل بها. لانه لا يصح ان يقال يغسل بالخل الا اذا اريد الخل فينص عليه. واما اذا اطلق الغسل انصرف الى الماء. ولذلك قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم. ما قال - 00:36:58

اغسلوا وجوهكم بالماء. اين الماء؟ ما ذكر. هل نقول هذا عام مطلق فيشمل الماء وغيره ولا يقيد الا بدليل والاصل ما اطلقه الشرع على الاطلاق لا يرد هذا لا يقول به نصف فقيه ولا ربعة. لماذا؟ لأن الغسل هنا المراد به ما كان معروفا - 00:37:18

في لسان العرب وفي لغة العرب وهذا لا يتصور الا بالماء. هنا قال في غسل النجاسات. وسبق انه لا يزيل النجاسة الا الماء الطهور.

وهذا قرره في اول بحث الطهارة. في غسل النجاسات جمع نجاسة ودخلت الهنا على الجمع - 00:37:38

يدل على ماذا؟ على العموم. كل نجاسة. سواء كانت من النجاسات المغلظة او من النجاسات المخففة او من النجاسات لها المتوسطة مطلقا. ولذلك اكده وان لم يكن يحتاج الى ذلك اكده بقوله كلها في - 00:37:58

النجاسات كلها ولو كانت من كلب الذي هو من النجاسات المغلظة لانه يغسل سبعا مع التكريم وكذلك نجاسة الخنزير. اذا كانت على الارض هذا له مفهوم. انها اذا لم تكن على الارض فحكمها حكم اخر - 00:38:18

تجزئ غسلة يجزئ غسلة اعرابه يجزئ يجزئ يجزأ يجزئ يجزأ يجزأ يجزئ فاعل. غسلة واحدة هذا لا فاعل وليس نائب فاعل. لانه يرزي هذا من الرباعي وضمنها من اصلها رباعي مثل يجيء من اجاب الدعاء اكرم يكرم بضم الياء فهو من الرباعية. افعل اما - 00:38:38

اذا كان من غير الرباعي ثلاثي ذهب يذهب. انطلق ينطلق استخرج يستخرج. حينئذ يكون بفتحه يكون بي بالفتح. ويستثنى في حركة حرف المضارع هو الرباعي. فقالوا اكرم اكرم يكرم. لماذا ضمت - 00:39:08

سماع لانه رباعي. التعليل هو النقد سمعاعي. لانه رباعي. وضمنها يعني الاحرف الاربعة وضمنها من اصلها رباعي مثل يجيء من اجاب

الداعي وما سواه فهي منه تفتح ولا تبل خاف وزن - 00:39:28

حينئذ يورث لا نقول بانه نائب فاعل. يظن البعض انه اذا بدأ بالظلمة دليل على انه مغير الصيغة فيهب غسلة واحدة غسلة فعلة مرة اكدها بقوله واحدة فواحدة لو حذفت لفهم - 00:39:48

الكلام بان الغسلة هنا واحدة. لكن دفعا للايهام لاحتماله. ولذلك قال هل نفح في الصور نفحة نفخا يكفي ان يقول نفخا. فيدل على انها واحدة واكدها بماذا؟ بواحدة. والغسلة يكفي لأنها فعلة وفعلة لمرة - 00:40:08

كجلسه وفعلة لهيئة كجلس بالكأس فعل وفعلا جنسه وجلسه جلسه ها جلسه القرفصاء هيئة وجلسه يعني مرة جلس جلسه مرة. اذا غسلة يعني واحدة اكده بقوله واحدة بماء طهور وهذا حذفه للعلم به. لانه لا يقال غسل النجاسة او غسلة الا بما اذا كان معروفا من لسان العرب - 00:40:28

بما كان معروفا من لسان العرب. غسلة واحدة تذهب هذه الغسلة تذهب اذهب. تذهب من ذهب تذهب من اذهب. يعني يجوز فيه الوجهان. يجوز فيه لتذهب هذه الغسلة الواحدة بعين النجاسة - 00:40:58

ولذلك عده بالباء ذهب بزيد. الباء هنا ماذا تفيد؟ تعديه. باه هنا ذهب بزيد اذهبت زيدا تذهب بعين النجاسة. حينئذ يجوز فيه الوجه. غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة او تذهب بعين النجاسة. يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة. وهذه - 00:41:18

الغسلة المراد بها التطهير بالمكاثرة. ان يصب الماء صبا على النجاسة. حينئذ هذا وهذه الغسلة التي هي مرة واحدة ان اذهبت بعين النجاسة حكمها على الارض بانها قد ظهرت اذا لم تذهب النجاسة بل بقيت وبقي دليلها الذي يدل على وجودها. حينئذ نقول لابد من من التكرار. حين - 00:41:48

غسلة واحدة هذا مراده دفعا للقول بانه يكرر. يعني لا يجب تكرار الغسل ما يجب في غسل نجاسة الكل او في غافل غسل النجاسات المتوسط لانها سبع يجب التسبيح. فان كان ادنى لم - 00:42:18

يطهر المحل. هنا المراد غسلة واحدة لا يجب فيها التكرار. فان افتقر المحل الى او احتاج الى ان يكرر الغسل زيد لا من اجل التكرار بانه واجب وانما تكون الحكم معلقا على وجود النجاسة. فالمطلوب من - 00:42:38

المكلف اذا كانت النجاسة على الارض ان يزيل هذه النجاسة. ان ازيلت بمرة كفى. ان لم تزل الا بالثانية وجبت الثانية ان لم تزل بالثالثة وجبت الثالثة وهلم جرا حينئذ لا يشترط العدد ولكن يكون العدد معلقا بوجود النجاسة - 00:42:58

يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض. اذا هذا قيد وشرط. فان لم تكن على الارض فلها حكم اخر غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة هذا هو المذهب. وكذا هو عند الشافعية انه يكتفى بغسلة واحدة على - 00:43:18

الارضي تطهر ارض متنجسة بماء كبول او بنجاسة ذات جرم ازيل عنه ها ولو من كلب او خنزير. وما اتصل بها بمكاثرة الماء عليها. والمراد بالمكاثرة مواصلة صب الماء على - 00:43:38

مواصلة صب الماء عليها. لحديث انس رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. لو قيل ما على هذه المسألة وما الدليل على انه يجزى غسلة واحدة هو حديث الاعرابي. وهذا اصل في باب التطهير. حديث انس في الصحيحين - 00:43:58  
 جاء اعرابي فمال في طائفة المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه على خلاف في الروايات. واليقوا على فيه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء متفق عليه. امر النبي صلى الله عليه وسلم بازالة النجاسة وهي قد وقعت على الارض بماذا؟ قال - 00:44:18

صبوا عليه ذنوبا مما دلوا مما ويكتفي. هل امرهم العدد؟ نقول لا لم يأمرهم بعدد معين. ولو لم يطهر بذلك لكان تكفيرا للنجاسة. لو قيل بان هذا الدلو الذي صب على نجاسة الاعرابي بول الاعرابي. لو - 00:44:38

لم يكن مطهرا لكان ما فائدة هذا الماء الا تكثير النجاسة. ولم يشترط في تطهيرها العدد دفعا للحرج والمشقة قل للنص اولا وكونه غسلة واحدة ولم يشترط فيه العدد نجاسة الكل - 00:44:58

والخنزير نقول هذا دفعا للمشقة والحرام. ولو كان ما كوثرت به من مطر وسيل. يعني لو جاء المطر فازال هذه النجاسة او سال السيل فمر عليها حينئذ نقول صح التطهير او لا؟ نعم يصح التطهير. لماذا؟ لأن تطهير النجاسة - [00:45:18](#)

لا يعتبر فيه النية بل هو من قسم التروك. فلا يشترط فيه القصد ولا فعل الادمي. والمراد مكاثرة هنا نص الاصحاب عليها صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها ولم يبقى للنجاسة عين ولا - [00:45:38](#)

اثر من لون او ريح ان لم يعجز. يعني لا بد من ازالة عين النجاسة لا بد من ازالة عين نجاسة. بحيث لا تبقى لهذه النجاسة اثر لا من طعم ولا لون ولا رائحة الا اذا عجز فان عجز فحين اذ المشقة - [00:45:58](#)

تجلب التيسير فيكون مغفوا عنه. فان لم يذهبها لم تطهر ويضر بقاء الطعم هذا على المذهب. هذا على على المذهب. وسيأتي تفصيل في موضعه. اذا اذا كانت النجاسة على الارض وكانت مائعة. او - [00:46:18](#)

جامدة ازيلت حينئذ نقول تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين نجاسة بها وائرها اما اذا كان الجرم باقيا. والجسم محله حينئذ لا يمكن القول بتطهير المحل الا بازالة العين يعني لا يقال بأنه اذا وجد روث نجس يصب عليه صبا يقول لو صببت من العشاء الى الفجر ولم تزل العين لم يظهر المحل. لماذا - [00:46:38](#)

لان العين ما زالت موجودة فلا بد من ازالتها. اولا ثم بعد ذلك يصب عليه صبة او غسلة واحدة واما ان تفرقت اجزاء النجاسة في الارض كأن يكون بدمها جافا او عظاما نجسة او روتانا نجسا واختلط بالارض - [00:47:08](#)

كيفية تطهيره؟ قال في الشرح الكبير وان تفرقت اجزاء النجاسة او اختلطت باجزاء الارض كالرميم والدم اذا جف والروث لم تطهر الارض بالغسل. لا يكفي فيه غسلة واحدة. لا يكفي القول فيه بان الارض تطهر بغسلة واحدة - [00:47:28](#)

لان عين النجاسة لا تنقلب بل تطهر بازالة اجزاء المكان. اجزاء المكان لان النجاسة هنا اختلطت بالارض بالتراب فلا بد من ازالة هذا التراب ما معه. بحيث يتيقن ازالة النجاسة. لان عين النجاسة لا تنقلب بل - [00:47:48](#)

بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة. اجزاء النجاسة. ولذلك حينئذ نقول النجاسة على الارض ارضي اما ان تكون مائعا واما ان تكون شيئا جاما. ان كانت مائعا او جاما فازيل فغسلة واحدة - [00:48:08](#)

واما قبل ازالة الجامد نقول لا يظهر المحل ولو بمئة غسلة حتى يزال هذا الجانب. لوجود عين النجاسة. لان المحل لا قال نجسا فان اختلطت النجاسة كان تكون جافة باجزاء الارض لا بد ان يزيل من الارض بقدر ما يظن او - [00:48:28](#)

ويتيقن كما ذكره في الشرح الكبير ما يتيقن انه قد ازال النجاسة. وحينئذ تطهيرها بالماء او لاها اختلط دم جاف على القول بالنجاسة بارض بتراب فاخذت هذا التراب ازنته المحل بعد - [00:48:48](#)

التراب بما فيه من نجاسة. ظاهر او نجس؟ ظاهر. هل ظهر بالماء؟ لا لماذا لان المحل قد ازيل. المحل قد ازيل. حينئذ لو مثال اوضح من هذا وقعت قطرة بول على ثوب. على ثوب ليه مثلا هندي. نقول الثوب حكمه نجس. جا فقطعه - [00:49:08](#)

من هنا ها ظهر الثوب او لا؟ ظهر الثوب ولم ازالة المحل اصله لازالة المحل قد ازيل من اصله ولا يصح ان يعترض بهذا على ماذا على حصر التطهير في الماء. لاننا نقول هذا الذي قطع وانفصل. ظاهر او نجس - [00:49:38](#)

نجس والخلاف في ماذا؟ في الثوب الذي لم تصبه النجاسة او في المحل الذي اصابته النجاسة. الثاني حينئذ لا اعتراض بمثل هذا لو قيل بان التراب قد ازيل ووضع في مكان اخر. نقول المكان الاخر صار نجسا بهذا التراب. واما المحل فلا يعترض بكون الماء - [00:50:08](#)

في التطهير بمثل هذه الصور لان بعضهم يعترض يقول لو قص لطهرا فدل على انه لا يشترط التطهير بالماء نقول لا سلمك الله لو وصل هذا الثوب الذي انفصل حينئذ لا يظهر الا بالماء. ولو قيل بأنه بمجرد القص ظهر. قلنا نعم - [00:50:28](#)

ثبت ولو قلنا بمجرد ازالة التراب بما فيه المزال هذا الثوب الارض ظهرت بمجرد الانفصال قلنا نعم يصح الاعتراض. واما مع الحكم بكون الارض المختلطة بالنجاسة نجسة فلا يصح الاعتراض. ولو بادر البول - [00:50:48](#)

ونحوه من الراتب فقلع التراب الذي عليه اثره فالباقي ظاهر. يعني يقول لو بال ولم يجف بعد ولم يجف بعد. فجاء وقلع الارض من

اصلها. بحيث كل ما وصله البول اخذه ورماه - [00:51:08](#)

ظهور او لا؟ طهورا. سواء كان البول جافا او لا. اذا يرzi في غسل النجاسة كلها غسلة واحدة اذا كانت على ارضي متى؟ اذا لم ينفصل [00:51:28](#) المحل بقطنه عن الارض. فان بقى في محله وارد تطهيره

ماء يتأنى كلام المصنف هنا. واذا لم تختلط النجاسة بالارض. لم تختلط النجاسة بالارض كلام المصنف على على ما ذكرناه. اذا يجزئ [00:51:48](#) في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة

فان فصل المحل عن الارض لا يشترط فيه الماء. ان اختلطت النجاسة اجزاء النجاسة بالتراب لابد من التراب لو وجد الجرم على [00:52:08](#) الارض لابد من من ازالته هذه ثلاثة قيود لابد ان يقيدها كلام المصنف

واحدة تذهب بعين النجاسة. ويذهب حينئذ لونها وريحها. قال في الانصاف لا يضر بقاء لا يضر بقاء لون او ريح يعني النجاسة او هما [00:52:28](#) لا يضر بقاء لون او ريح او

على الصحيح من المذهب. الا الطعن. قالوا الطعم هذا باتفاق الائمة لو بقى. ها؟ قالوا هذا يدل على العين لانه لا طعم الا بجزء من [00:52:48](#) اجزاء العين. واما الرائحة واللون فقد تبقى لانها اعتراضا. واما الطعم فلا لانه

يدل على ان ثم اجزاء من اجزاء النجاسة باقية. لكن ادرك بالطعم هذا كيف يكون؟ لا يضر بقاء لون او ريح او هما على الصحيح من [00:53:08](#) المذهب. وعليه يظهر مع بقائهما او بقاء احدهما على الصحيح من من المذهب

لم تظهر هكذا قال في البهوت مخالف للانصاف. فان لم يذهبها لم تظهر ما لم يعجز فان عجز حينئذ نقول المشقة تجلب [00:53:28](#) تجلب التيسير. لحديث ابي هريرة لان

كغيرها محل للنجاسة والحكم واحد. والحكم معلم بان النجاسة قدر سواء كانت على الارض او على الثوب او على البدن فالاصل ان [00:53:48](#) الازالة مطلوبة. لحديث خولة ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان خولة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد

واحد وانا احيض فيه قال اذا طهرت او تطهرت فاغسللي موضع الدم ثم صلي فيه. قالت يا رسول الله وان لم يخرج اثره. يعني بقى [00:54:08](#) لون الدم الحمار. قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. رواه احمد

غیره قال في المبدع وان كان مما لا يزال الا بمشقة سقط كالثوب. يعني بعض الثياب قد تشرب النجاسة. فلا يمكن ازالة اللون الا بكلفة [00:54:28](#) ومشقة. فحينئذ حكم عليه بماذا؟ بالقاعدة العامة المشقة تجلب تجلب التيسير

وهذا امر عام في هذا الموضع وفي غيره. وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول يعني النجاسة اذا كانت على الارض فمر عليها السيل او [00:54:48](#) نزل المطر فغمراها نقول طهر المحل لعدم اعتبار النية لازالتها. وانما اكتفي بالمرة دفعا الحرج والمشقة

وحكى البغوي وغيره اجماع المسلمين على ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية. قال ابن تيمية رحمه الله طهارة الخبث من باب لا [00:55:08](#) يشترط فيها فعل العبد ولا قصده. لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده. بل لو زالت بالمطر النازل

المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم. ولكن تبقى مسألة الثواب. اذا قصد وفعل بنفس في بنية التقرب امثالا لقوله [00:55:28](#) وثيابك فظهر حينئذ اثيب. لان شرط الثواب هو قصد القربة. فهو نية

اخص حينئذ اذا وجدت هذه النية او في وان انتفت لا ثواب. وهل يطالب بماذا؟ وهل تبرأ نقول نعم تبرأ ذمته. وليس في الواجب من [00:55:48](#) نوالى عند انتفاء قصد الامثال. فيما له النية لا تشترط

ثم قال وعلى غيرها سبع احداها بتراب في في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منها. وعلى غيرها هذا معطوف على قوله يجزئ في [00:56:08](#) غسل النجاسات كلها. يجزئ في نجاسة على غيرها. هذا المفهوم الذي

قلنا هناك له مفهوم اذا كانت على الارض مفهومه اذا لم تكن على الارض حينئذ لابد من من التفصيل قد تكون [00:56:38](#) النجاسة نجاسة كلب وخنزير وقد تكون غيرها. فان كانت النجاسة على غير الارض نجاسة كلب وخنزير فلها حكم خاص

وهو المعنون له بالنجاسة المغلظة. مغلظة يعني مشدد وغلظ في تطهيرها. هي نجس. فحينئذ كيف امر الشرع او بماذا امر الشرع في [00:56:58](#) تطهيرها؟ لم يكن على مثال غيرها من من النجاسات البول بغسلة واحدة

اعد بغسلة وعلاج اشترط فيه العادة كما واما نجاسة الكلب لا. قال سبع اولاهم بالتراب اذا فيه تغليظ وفيه تشديد بان جمع بين الطهورين الماء والتراب والاصل ماذا؟ ازالة النجاسة بالماء هذا هو الاصل ثم التيمم يكون بالتراب - 00:57:18

رابع عند عدم الماء او عدم القدرة على الماء. ولا جمع بينهما. وهنا جمع بينهما. فدل على ماذا؟ على تأكيد ان المحل قد نجاسة تستحق مثل هذا التطهير وهذا التغليظ هو والتشديد. وعلى غيرها اي غير الارض سبع - 00:57:38

سبعين او سبع سبع بالتنوين. التنوين هذا يقال فيه انه عوض عن المضاف اليه. اي سبع غسلات سبع غسلات. التنوين هذا يلحق وبكل وبعض. عوض عن عن التنوين. وهذا انا لم اقف عليه لكن اخذته عن الشيخ الخضر عن الشیخ الامیر رحمة الله انه يرى ان - 00:57:58

الاعداد تنوين وخمس وست وسبعين انها عوض عنه المضاف اليه. يعني مثل كل وبعض والا ما وقفت عليه في كتب يقول سبع اي سبع غسلات. لكن اخبرني الشيخ الخظري رحمة الله عن الشیخ الامیر انه يinden حول هذه المسألة ان هذا داخل في باب كل - 00:58:28

وبعض. سبع اي سبع غسلات. عن اذن التنوين هنا عوض عن عن المضاف اليه. احدها احدها بتراب احدها لم يعيّن محل الغسلة التي تكون مصطحبة للترب بل قال سبع حينئذ سبع احدها بتراب يحتمل ماذا؟ ان تكون الاولى ويحتمل ان تكون الثانية يحتمل ان تكون السابعة - 00:58:48

وهل هذا مراد في المذهب؟ نقول نعم. لا يختلف المذهب انه لو جعل التراب في اي غسلة شاء انه يجزي هذا لا خلاف فيه بل حتى في المذاهب الاخرى من يرى وجوب التتريب لا خلاف عندهم انه لو جعل التراب في اي غسلة شاء - 00:59:18

انه يجزي وانما الخلاف في الاولوية. ايهما اولى؟ الاولى ام الاخيرة؟ قوله احدها ظاهر كلامه انه لا اولوية لا اولوية وهذا هو المذهب انه لا اولوية وهو روایة - 00:59:38

علي الامام احمد انه متى ما شاء وضع التراب في الغسلة وعنده الاولى ان يكون في الغسلة الاولى وهو الصحيح. الاولى ان يكون التراب موضوعا في الغسلة الاولى. وعنده الاخيرة اولى. الاخيرة - 00:59:58

هي السابعة اولى حينئذ ثلاث روايات عن الامام احمد رحمة الله تعالى في تعين محل الترب. والسبب في هذا اختلاف الروايات انه جاء اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا اولاهم بالتراب. وفي رواية اخراهن وفي رواية - 01:00:18

وفي رواية عفروه الثامنة بالتراب. احدها انها لا تعارض البقية. وانما تعارض يكون بين اولاهم وآخرها. لأن الاولى تنافي الاخيرة والاخيرة تنافي الاولى اما في هذه واما في هذه. قال - 01:00:38

ابن حجر رحمة الله فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهم ورواية السابع يعني اخراهن. وال الاولى ترجح يعني الرواية التي فيها اولاهم هذه ترجح من حيث الاكثرية. اكثر الرواية على انها اولاهم. ومن - 01:00:58

حيث الاحفظية حفاظ على اولاهم ومن حيث المعنى لانه لو جعلها في الاولى ثم اتى عليها الماء نصف المحل واما اذا جعلها في السابعة والماء قد تكرر فيحتاج الى ها الى ثامنة من حيث النظر والتعليق جعلها في - 01:01:18

ال الاولى اوبي. ولذلك نص هنا قال وال الاولى اوبي لهذا المعنى انها لو جعلت في الاخيرة لاحتاج الى غسلة شاملة. واما رواية عبد الله ابن الثامنة بالتراب مراده بالنظر الى الغفلة نفسها. لانه لو جعلت الاولى فيها تراب فهي لها جهتان. جهة - 01:01:38

وجهات تراب حسبت باثنتين كانها غسلتان. ولذلك قيل عفروه الثامنة بالتراب. احدها بتراب بتراب الصحيح من المذهب اشتراط الترب في غسل نجاسة الكلب والخنزير. مطلقا وعنه ابو الترب يستحب وهذا مذهب الحنفية والمالكية انه لا يجب الترب. والشافعية والحنابل على اشتراط الترب وهو الاصل - 01:01:58

صح ليه؟ للنص. وعنه استحباب الترابي وهو مذهب الشافعية وعند الحنفية والمالكية لا يجب الترب ومن باب الاولى الا يجب غيرهم. هذا الغسل سبع غسلات. احدها بتراب. في ماذا؟ في اي نجاسة؟ قال في - 01:02:28

نجاسة كلب وخنزير. اذا الحكم على الشيء فرع على الحكم على اصله. المذهب وهو مذهب الشافعية ان الكلب مطلقا عينه وروثه وعرقه وكل ما خرج منه نجس. فهو نجس العين. ومثله الخنزير - 01:02:48

وما تولد منها او من احدهما. لانهم لا يرون الاستحالة. اذا لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها. فهو نجس من جهة العين. وكذلك سؤره وعرقه وكل ما خرج منه - [01:03:18](#)

ما الدليل؟ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا ولغ الكلب في اناه احذكم فليغسله سبعا اولاًهن بالتراب. رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا. وفي رواية فليرقه الماء وفيها كلام. وفي رواية - [01:03:38](#)

فليغسله سبع مرات. وله ايضا عند مسلم ظهور اناه احذكم. هذه الروايات مختلفة. وهذا فهو سبب الخلاف بين الفقهاء. هل الكلب نجس العين ام انه ظاهر؟ سبب الخلاف هو هذه الاحاديث احاديث اللوغ. هل هي محمولة على التبعد ام محمولة على معقولية المعنى وهو التجيس؟ فمن - [01:03:58](#)

قال بان الحكم فيها تعبد كمالك رحمه الله. قال بان الحكم هنا تعبد فحينئذ لا يلزم منه الحكم كون الكلبي نجسا. واما من قال بان الاحاديث تدل على نجاسة الكلب للوغ. فحينئذ حملنا حديثنا على - [01:04:28](#)

ماذا؟ على التجيس. والنصل ورد في اللوغ. وحمل غيره كالروث والعرق وغيره على ماذا على اللوغ بجامع ان الفم اشرف ما في الكلب. فاذا كان اللوغ وهو محله تحريك اللسان كما سيأتي اذا - [01:04:48](#)

انا هذا نجس فغيره من باب اولى واحرى. ولذلك نقول خلاصة المسألة الكلب وهل هو نجس او لا؟ نقول فيه ماء فيه فيه قوله الاول انه نجس. والثاني انه ظاهر العين. وهذا قول ابي حنيفة ومذهب المالكية - [01:05:08](#)

روى داود الظاهري انه ظاهر العين. يعني عينه ظاهرة. والقول الثاني نجس العين مطلقا سواء كان معلما او وغير معلم يحرم اقتناوه او يجوز اقتناوه كان حضاريا او بدوي مطلقا. لان عندهم يقسمون ايضا من هذه الحيثية - [01:05:28](#)

حظري وبدوي. وهذا المعتمد عند الشافعية والحنابلة واصحابي ابي حنيفة. ان الكلب عين الكلب النجس ان عين الكلب نجس. دليل من قال بالطهارة قوله تعالى في اباحة ما صاده كلب الصيد المعلى. فكلوا - [01:05:48](#)

مما امسكنا عليكم فكلوه مما امسكنا مما ما صيغة عموم هنا تقع على اللحم الذي عضه الكلب. اذا وضع فمه وريقه ولعابه على هذا اللحم. فهو شامل ما اذا اصابه او ما اذا لم يصبه. والغالب انه انه يصيبه لها بريقه ونحو ذلك - [01:06:08](#)

وهنا اباح الله عز وجل الاكل مما امسكنا عليكم. فدل على ان المحل ليس بنجس. عللا قالوا اباح الله مما امسكت الكلاب ولم يأمر بغسل المحل الذي امسكته معه - [01:06:38](#)

مع انه لا يخلو من ريق الكلب هذا هو الغالب. ولو كان نجسا لامر بماذا؟ بغسله لو امر لنقل. ولما لم ينقل دل على ان المحل لم ينجس. فدل على ان ريق الكلب ليس بنجس. فدل على ان - [01:06:58](#)

قياس قياس غير الريق على الريق باطل. واضح هذا؟ فكلوا مما امسكنا عليكم. واجيب بان المشهور عند الحنابلة الشافعي القائلين بنجاسة الكلب بوجوب غسل ما اصاب فم الكلب من الصيد. هذا المشهور عند الحنابلة انه يجب تسبيح - [01:07:18](#)

واختلفوا في التثريب في اللحن. لكن المشغول عند الحنابلة قاعدين بنجاسة الكلب انه مطلقا. وهذه الآية عامة وهي مخصوصة خاصة بي بالحديث ولا تعارض بين عام وخاصة. واما عند الشافعي القائمين بنجاسة الكلب ايضا. عندهم ان هذا الموضع قد تنجس - [01:07:38](#)

الكلب لكنه مما مما يعفى عنه. اذا عند الشافعية وجه بذلك. وفي المشهور عنهم لم يوجبوه لانه معفو عنه للحاجة والمشقة. في غسله بخلاف الاناء فانه لا مشقة - [01:07:58](#)

في غسله واعتراض بعدم وجود امر من الشارع بغسل ما امسكته الكلاب. هذا ليس فيه امر وكونهم يوجبون ويعممون هذا اجتهاد. والكلام في ماذا؟ ليس في الاجتهدات. الكلام في النصوص هل ورد نص او لا؟ هل - [01:08:18](#)

ورد نص بغسل ما امسكته الكلاب المعلمة اولى وقد كانت تصيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل دل على ماذا؟ على عدم الامر.ليس كذلك؟ واما الاجتهاد بكونه يغسل تعيميا للحكم او كونه معفوا عنه هذا اجتهاد من - [01:08:38](#)

بل الفقهاء والكلام فيه في المنصوص. اجيب الآية عامة في جواز اكل صيد الكلب المعلم للحاجة الى ذلك وليس الآية دليل على على

الطهارة. يعني ان الاية عامة وليس دليلا على الطهارة ولا على عدمها. بل يرجع - 01:08:58

او الى ماذا؟ الى النصوص الخاصة بالكلب وهذا كما قعدناه سابقا ان النصوص الدالة على التنصيص على هي اولى بالمراعاة والوقوف معها. حينئذ الكلام في نجاسة الكلب وعدها لا تذهب الى اية الصيد ونحوها - 01:09:18

بل تقف مع الاحاديث الواردة في غسل نجاسة الكلب ونحوها. لماذا؟ لأن هذه مظانها. فالبحث في الاحكام انما يؤخذ من ضاله ولا يؤخذ من الایات العامة. فاجابوا بمثل بمثل هذه الدليل. الدليل الدالة على او - 01:09:38

قائلين بطهارة الكلب. من هم؟ المالكية المالكية والحنفية. قسمة بين المالكية والحنفية بالطهارة. و ها الشافعية والحنابلة بالتنجيس. الدليل الاول فكلوا مما امسكتنا عليكم. الدليل الثاني ما رواه البخاري كانت الكلاب تبول - 01:09:58

وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرثون شيئا من ذلك هذا فيه دليل على أنها نجسة او طاهرة؟ ما وجه الاستدلال عدم الغاسلين. فلم يكونوا يرثون من بولها. اليس كذلك؟ فهذا يدل على ان بولها طاهر - 01:10:28  
ها؟ او نجس؟ او الخلاف ليس في البول وروث الكلب على كلنا الحديث محتمل وزيادة تبول. هذه ليست بالبخاري. وإنما تقبل وتدبر هذه التي رواها البخاري رحمة الله تعالى. واجيب بان هذا كان في اول الاسلام قبل الامر بقتل الكلاب. او - 01:10:58

كانها تطهر بالشمس على قول من يرى بان الشمس تكون مطهرة. على كل مثل هذا الحديث فيه ابهام وفيه في اطلاق يعني لا يؤخذ منه الحكم. هذان دليلان لمن قال بالطهارة. اما دليل من قال بالنجاسة فهو النص الذي ذكرناه - 01:11:28  
اذا ولغ الكلب في انان احدكم فليغسله هذا امر. والامر يقتضي الوجوب. وحينئذ علق الامر هنا لماذا؟ بلوغ الكلب في الاناء. فدل على انه نجس. يفسر هذا الامر الرواية الاخرى طهور انان - 01:11:48

احدكم والظهور والظهور انما يكون في مقابلة حدث او نجس. والاناء لا يتصور منه النوع الاول فتعين النوع الثاني. الرواية الثالثة التي فيها زيادة فليرقه. هذا فيه اهدار افساد للمال. فدل على ان الماء قد تغير بنجاسة. والا لقل بانه اهدار وافساد للمال - 01:12:08

قد نهينا عن اضاعة المال. فكيف يقول فليرقه؟ هذا امر والامر يقتضي يقتضي الوجوب. اذا الامر هنا دل على ان الكلب نجس. لكن يرد السؤال ان الشرع هنا قيد بالولوغ. والولوغ هو الشرب وان يدخل لسانه - 01:12:38

وفي الاناث يحركه كما سيأتي. حينئذ عرقه وبذنه ما عدا ذلك. هل هو نجس او لا اذا قيل بمفهوم هذا الحديث فان ما يدل على على طهارته لانه قال اذا ولغ الكلب في انان احدكم - 01:12:58

في لوغ الكلب في انان احدكم. اذا لم يلغ بان يكون دخل كله في الاناء ولم يحرك لسانه او ادخل رجله او يده او مسه بشعره او عرقه هل يشمله الحكم هنا؟ نقول من جهة النص لا. من جهات النص لا. لماذا؟ لأن - 01:13:18

انه علقه بالولوغ. ولهذا ذهب الشوكاني رحمة الله الى ان الحكم بنجاسة ريق الكلب فقط. وما عداه فهو على الاصل في في الطهارة. اجابوا الحنابلة والشافعية بان الحكم هنا معلق على الاغلب. غالب الكلب اذا - 01:13:38

الى الاناء لا يدخل فيه ولا يوضع يده ولا رجله وانما يلغ فيه بسانه. قالوا واذا كان كذلك حينئذ يكون الحكم هنا خرج مخرج الغالب. ايضا من جهة القياس قالوا الريق محله الفم وهو اشرف شيء في الكلب - 01:13:58

فحينئذ يcas عليه غيره يcas عليه هذان قولان مشهوران المذاهب الاربعة وزاد الشوكاني مذهبا ثالثا واختار ابن تيمية رحمة الله تعالى ان شعره يكون طاهرا وعرقه كذلك وانما الحكم معلقا - 01:14:18

اذا ولغ الكلب في انان احدكم في انان احدكم. الاضافة هنا هل تفيد التخصيص؟ اقول لا لا لا تفيد الطقس بمعنى انك لست مخاطبا بما بما اذا ولغ الكلب في انان جارك. لو - 01:14:38

في انان احدكم الاضافة لها مفهومها حينئذ يسأل مخاطبا بوجوب غسل الاناء اذا اخذته من جارك. لأن ليس في انان جانب قل لا هنا ليست مرادا فليغسله هذا امر والامر يقتضي الوجوب بالماء الطهور كما ذكرناه. سبعة - 01:14:58

هنا نص على العدد فان غسله غسلة واحدة نقول لا يجزي ولو زالت النجاسة لو غسله مرتين او ثلاث الى الست نقول هذا لا يجزي

حتى يتم التسبيح فالتسبيح واجب هنا ولا شك فيه. اولاًهن بالتراب يعني - [01:15:18](#)  
اولى هذه الغسلات بالتراب. هذا الحديث رواه مسلم. ورواه كذلك البخاري وغيره ورواية مسلم ثم ليغسله سبع مرات وله ايضاً ظهور  
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا - [01:15:38](#)  
مرات لهن بالتراب. وهنا الكلب هل هذه تفید العموم؟ لانها للجنس. فيعم كل كلب. قال الحافظ ولا غالب بالفتح اذا شرب بطرف لسانه  
فحركه. وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء او غيره من كل - [01:15:58](#)  
كل بائع فيحركه. وقال ابن الاعرابي وغيره وقال قاله ابن الاعرابي وغيره وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولود الشرب اعم من  
من الولوغ. فكل بلوغ شرب ولا عكس. يعني الشرب معروف. البلوغ ان يحرك لسانه - [01:16:18](#)  
قد يشرب معه وقد لا لا يشرب. فإذا شرب ولغى. وإذا ولغى لا يلزم منه انه شريم ولا العكس؟ ايهمما اعم هنا يقول يدخل هو ان يدخل  
لسانه في الماء او غيره من كل ماء فيحركه. وقال ابن الاعرابي وغيره. هذا قول - [01:16:38](#)  
فلا يفسر القول الثاني به. وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ. فكل بلوغ شرب ولا ولا عفو الشرب اعم من الولوغ. ها الشرب  
لا بد ان يشرب ويحرك لسانه. والولوغ - [01:17:08](#)  
يضع لسانه ولا يشرب ايهمما اعم؟ الشرب اعم فكل بلوغ شرب ولا عكس كما قال هنا. فكل بلوغ شرب ولا عكس. وقال ابو زيد ولغى  
الكلب بشرابنا ومن شرابنا. وقال ابن تيمية - [01:17:28](#)  
الله يلغ بلسانه شيئاً فشيئاً. فلابد ان يبقى في الماء من ريقه فيكون محمولاً. والماء يسيراً فيفارق لاجلك كون الخبر محمولاً وهذا  
المذهب على انه تغير او لا؟ الماء اليسيير الذي - [01:17:48](#)  
فيه الكلب ما حكمه على المذهب؟ ناجس بمجرد الملاقاء. ولذلك قال فليرقه يرقه. ابن تيمية كلامه هذا يدل عليه. قال يلغ بلسانه شيئاً  
شيئاً فلا بد ان يبقى في الماء من ريقه فيكون محمولاً - [01:18:08](#)  
الماء يسيراً فيفارق لاجل كون الخبر محمولاً. ويغسل الاناء الذي لاقى ذلك الخبر. قال النووي ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ  
فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتئانه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم قوله - [01:18:28](#)  
لعموم قوله اذا ولغ الكلب فهل هذه للجنس وتفيد كل ما يسمى كلباً صغيراً او كبيراً معلم او غيره ما فهو داخل في في النص. قال في  
نجاسة كلب وخنزير - [01:18:48](#)  
هذا نجس على المذهب. وعند مالك رحمة الله انه ظاهر. ما الدليل على النجاسة؟ ليس لهم دليل الا قياساً على على الكلب لانه اخبت  
منه. لانه اخبت منه. واذا كان اخبت منه كما قال الامام احمد هو شر من - [01:19:08](#)  
الكلب واذا كان شراً من الكلب قالوا اذا حكمه حكم الكلب فهو اولى بالحكم من من الكلب في غسل نجاسته طبعاً احاداًهن بالتراب.  
ولذلك قال في الانصاف ونجاسة الخنزير ونجاسة الكلب على الصحيح من المذهب. قال - [01:19:28](#)  
احمد هو شر من من الكلب. وهنا قال قال النووي ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتئانه  
وغيره. قال والخنزير حكمه حكم ثم الكلب في هذا كله. عند جماهير العلماء الا انه لا يفتقر الى غسله سبعاً وهو قوي في الدليل.  
بمعنى ان الدليل دال على - [01:19:48](#)  
وجوب غسل نجاسة الخنزير وانه نجس ولكن لا يلحق بالكلب في وجوب التسبيح ولا ولا التتيم. واصل غسل معقول المعنى وهو  
غسل النجاسة. وظاهر الخبر وغيره العموم في الانية ونحوها كالثياب والفرش - [01:20:18](#)  
الارض وما اتصل بها فتكاثر. اذا ولغ الكلب يعني وضع لسانه في الاناء. او وضع لسانه حركه على على الثوب او على البدن فحين اذ لا  
بد من من التسبيح والتتلييف الحكم فالحكم عام. واما الارض فكما سبق انها - [01:20:38](#)  
تعطل غسلة واحدة. وقال العراقي خرج مخرج الغالب لا للتقييد اذا ولغ الكلب في اناء. قال اناء حينئذ لو بلغ الثوب هل حكمه حكم  
الاناء؟ قالوا نعم لماذا؟ لانه خرج مخرج الغالب. وفيه دالة ظاهرة على وجوب الغسلات - [01:20:58](#)  
سبعين من ولوغ الكلب وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين. الا ابا حنيفة واصحابه فحملوا السبع على الندو. لان ابو هريرة هو الراوي

وقد روي عنه انه سئل فافتى بثلاث. وهذا لا يصح عنه. بل الصواب انه افتى بالسمع فوافق رأيه مروييه. واما - 01:21:18  
قول الاحناف هذا قول ضعيف لماذا؟ لانه نقول القاعدة العبرة بما روى لا بما رأى صحابي العبرة بما روى اذا روى الصحابي حديثا ثم افتى بخلافه او فعل بخلافه حينئذ - 01:21:38

قالوا كيف؟ يعارض والصحابة الاصل فيهم احسان الظن. فحينئذ كيف يروي ابا هريرة فاغسلوه سبعا ثم يسأل يقول اغسلوه ثلاثا. هل يتصور انه يتعمد المخالفة او عنده شيء خالف النص الذي رواه؟ قالوا اذا هذا احسان - 01:21:58

اذا عنده علم لم يصل اليها فحملوا الندب في قوله فليصله سبعا على فحملوا الامر في قوله سبعا بقرينة مخالفة الصحابي. نقول الصواب ان القاعدة العبرة بما روى لا بما رأى لانه يحتمل ان يعتقد - 01:22:18

اعتقد ان هذا الشيء منسوخ وليس بناسخ. ويحتمل انه مخصوص وليس بمخصوص ويحتمل انه على عمومه وصواب انه على خصوصي ويحتمل انه مطلع الى اخره. فالاحتمالات واردة لان رأي الصحابي في الاصل انه اجتهاد منه. واذا كان اجتهادا منه - 01:22:38

وحينئذ نقول الاجتهاد لا يعارض النص. فاذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغسلوه سبعا نقول العبرة بما روى. واما ما رآه فهو خاص به. ولذلك نجيب عن هذا التعليم. نقول الصواب انه لم يصح عن ابي هريرة انه افتى بثلاث. ثم لو صح قعدنا - 01:22:58

القاعدة السابقة العبرة بما روى لا بما رأى. ثم ثالثا صح عنه انه افتى سئل وافتى بالسبعين. واما خنزير فهو شر من الكلب لنصل الشارع على تحريميه وحرمة اقتتائه. وتقدم انه خبيث قدر حرم على لسان كلنبي - 01:23:18

الحكم فيه من طريق التنبيه وان لم ينص الشارع عليه. يعني الشارع لم ينص على نجاسته الخنزير. والحق بالكلب نقول الكلب او الكلب معلوم وكان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخنزير هل كان معلوما او لا - 01:23:38

هل كان موجودا او لا؟ ليس موجودا في الحجاز ولا في المدينة. ولكن هل كان معلوما او لا؟ انا اقول موجود هو غير موجود قطعا لكن هل كان معلوما او لا؟ معلوم قطعا لماذا؟ لوروده في القرآن في عشرات المواقع. فدل على ماذا - 01:23:58

او لحم خنزير عرفوه او لا؟ قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير عرفوا هذه الكلمة او لا؟ عرفوها قطعا. فحينئذ نقول هو معلوم وان لم يكن موجودا عندهم. هل بين - 01:24:18

النبي صلى الله عليه وسلم انه مما يجب غسل نجاسته سبعا احداهن بالتراب. نقول لم يبين. فدل على ماذا؟ على ان الاصل فيه كغيره من من النجاسات هذا على قول بأنه نجس والا هناك من يقول بأنه ظاهر وهو عند الامام مالك رحمه الله تعالى ان كل حي - 01:24:38

على الاصل فلا يخرج عنه الا الا بدليل. فدل بالاصل المستصحف في طهارة الاعيان ان الخنزير ظاهر. فان ورد عليه فان الا او لحم خنزير فانه رجس. قال هذا لا خلاف فيه. لحم الخنزير متى يكون لحما - 01:24:58

اما ان يذكر ولا تعتبر الذكرة صحيحة واما ان يموت وهذا لا خلاف فيه. الاية الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير دما مسوحا او لحم خنزير فانه رجس يعني نجس. لحم الخنزير نجس وهو ميت لا خلاف - 01:25:18

وانما الخلاف في الخنزير في حال الحياة. هل يركب فاذا ركب حينئذ عرقه اذا اصاب البدن هل هو كالكلب نجس ويغسل سبعة او لا؟ نقول الاصل الطهارة. حينئذ نحتاج الى دليل لينقل عن هذا الاصل من الطهارة - 01:25:38

الى النجاسته. الامام ما لك رحمه الله تعالى يقول لم يثبت. وكونه شر من الكلب ويحرم اقتناوه ويحرم اكله. هذه كلها لا تدل على ماذا؟ على كونه نجسا. اذ التحرير لا يستلزم التجيس. التحرير لا يستلزم التجيس. ولذلك - 01:25:58

نقول هنا اختلف العلماء في نجاسته الخنزير فقيل نجس العين وهو مذهب الجمهور من الحنفية وقول في مذهب مالك ومذهب ابو الشافعي والحنابلة وقيل ظاهر العين وهو مذهب المالكية ورجحه الشوكاني رحمه الله تعالى. ودليل التجيس قوله او لحم خنزير - 01:26:18

فانه رجس ورجس نجس. كذلك جاء في حديث ابي ثعلب الخشنبي الذي مر معنا في باب الانية قال ان بارض قوم اهل الكتاب في

بعض روایات یاکلون لحم الخنزیر. ویشربون الخمر فامر النبي صلی الله علیه وسلم بغسلها. فدل علی ماذا؟ علی ان - 01:26:38  
انه نجس هکذا یستلزم نقول لا یدل علی انه نجس. او لا هذه الزيادة یشربون الخمر او یاکلون لحم الخنزیر ليست بثابتة ثم لو ثبتت  
نقول اکل لحم الخنزیر محرم. ولو وجد في انان لحم خنزیر واردت استعماله وجوب غسله. لا - 01:26:58  
وانما لكونه مشتملا على اجزاء محرمة. لو وجد لحم الخنزیر في انان واردت استعماله وجوب غسله. وجوب الغسل لا لكونه نجسا. وانما  
لكونه ها محرا یعني فيه اجزاء باقية من - 01:27:18

من المحرم هذا قطعا انه معلوم وجوب غسله. ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على نجاسة الخنزیر. واعتلو ایضا بعلة قال الخنزیر  
اولی بالنجاسة من الكلب لانه یحرم اقتناوه بخلاف الكلب فانه مباح للحاجة. ويجب قتلہ من غير ظرر - 01:27:38  
ونص علی علی تحريمہ. یعنی في القرآن بخلاف الكلب. فدل علی انه شر منه فهو اولی بالحكم بالتنجیس وغسل نجاسته سبعا  
نهادهن بالتراب. وايضا استدلوا بماذا؟ بان کل حیوان محرم هذا اقوى ما استدلوا به. کل حیوان - 01:27:58  
حرم الاکل الاصل فيه النجاسة مطلقا. حال الحیاة وحال الممات. استثنی من هذا الاصل استثنی من هذا الاصل ما یشق التحرز منه  
لعلة التطواف. وبقی ما عداه علی النجاسة لحدث الهرة. هر لاما - 01:28:18

رآها ابو قتادة ماذا قال؟ انها ی ليست بنجس. دل علی ماذا؟ انها من وافین عليکم. اذا نفی النجاسة لعلة التطواف. مفهومه ان ما لا  
يطوف علينا فهو علی الاصل بانه نجس. فکل حیوان حی محرم الاکل الاصل فيه نجاسة بمفهوم - 01:28:38  
الهرة. لماذا؟ لانه قال انها ی ليست بنجس. انما هي من الطوافین عليکم الطوافات. فرفع الحكم وهو تنجیس لعلة التطواف. اذا ما لا  
يطوف فهو علی الاصل النجاس. هذا اقوى ما یستدل به عندهم. واما المالکية فمشوا علی الاصل - 01:29:08  
وهو انه ها الاصل طهارة الاعيان. ثم هذا الاصل لا ینتقل عنه الا بدليل قطعی. او ظنی یفید ثبوت الحكم. ولم یستفیدوا من هذه  
النصوص الظن فظلا عن غلبة الظن فبقو علی علی اصله. قال النووي - 01:29:28

رحمه الله معترفا بهذا هو انا شافعی ویرى انه نجس قال ليس لنا دليل واضح علی نجاسة الخنزیر في ليس لنا دليل واضح علی  
نجاسة الخنزیر في حیاته. واما الایة فلا یستدل بها علی انه نجس في في حال الحیاة. لماذا؟ لأن - 01:29:48  
نص هنا وقع علی اللحم لحم الخنزیر وهذا کلام الخلاف ماذا؟ في حیاته فالاصل ان نبقى علی الطهارة حتى یدل دليل معنا انه نجس.  
واضح هذا؟ اذا یجوز في نجاسة غيرها - 01:30:08

یعني غير الارض سبعون یعني سبع غسلات وهذا هو المذهب وهذا هو المذهب. احداها یعني احدى هذه الغسلات وال الاولى اولی كما  
ذکرناه لی النص والمعنى. بترباب طھور یشترط ان يكون التراب طھورا لانه ثلاثة اقسام - 01:30:28  
طھور وطاهر ونجس. فلو استعمل التراب الطاهر قالوا لم یصلح لماذا؟ لانه لا یرفع لانه ها لا یطھر. لان المراد هنا التطهیر  
النجاسة والترباب حينئذ لابد ان يكون کالماء طھورا. فإذا كانت ترباب طاهرا قالوا لا لا یجوزي. واذا كان نجسا فهو - 01:30:48  
من باب اولی. واذا كان مغصوبا او مسروقا فالحكم فيه كالحكم في الما هناك. وهل یقال بانه لا یشترط في ازالة النجاسة ان يكون  
مباحا قد یرد علی علی هذا الخلاف. في نجاسة كلب هنا اطلق - 01:31:18

ان كان الدليل الذي ذكره اخص فالمدلول اعم. المدلول اعم لانه قال نجاسة كلب هذا یصدق علی البول ويصدق قال الروث والعرق  
وريقه. کله داخل في قوله في نجاسة كلب واطلاق الكلب لیعم. وخنزیر - 01:31:38  
تعاطفه عليه لانه ملحق به من حيث تطهیر النجاسة. وما تولد منها یعنی بين كلب وخنزیر. او كلب وحیوان اخر ليس بخنزیر  
او خنزیر وحیوان اخر ليس بكلب. القسمة ثلاثة - 01:31:58  
فكھا وما خرج منها من فضالتھا وغیرها قالوا هذا نجس علی علی الاصل. والحدث الذي ذکرناه بترباب المراد بترباب هنا هل  
المقصود به ان یذر الترباب ذرا؟ یعنی یرمى رميا على - 01:32:18  
ام انه لابد ان يكون مصطحبا للماء؟ لا شك الثاني. لانه قال اولا هن بالتراب. فالباھ هنا لي للمصابين للمصاحبة قالوا مطلقا لابد ان  
يكون الترباب مجامعا للماء الطھور سواء كان متقدما او متاخرا بمعنى انه - 01:32:38

قد يذر اولا التراب ثم بعد ذلك يتبعه بالماء. او قد يأتي الماء ثم بعد ذلك يتبعه بالتراب. فكيف ما قال الغسل بالتراب اجزاء ويكتفي  
اقل ما يصدق عليه مسمى التراب ولو تقدر الماء بالتراب فغسله قالوا اجزأه - [01:32:58](#)

والحكم هنا بالتدريب واجب على الصحيح لانه قال فليغسله سبعا احدهن او اولاهن بالتراب. وسبق مرارا ان المأمور به بجميع افراده  
وحالاته واحواله داخل في الامر. فاذا قال صلي ركعتين حينئذ العدد مأمور به - [01:33:18](#)

صلي ركعتين لو قام صلي ركعة واحدة هل امثيل الامر؟ نقول لم يمثل الامر. لماذا؟ لان الامر وما تعلق به فهو داخل فيه في المأمور  
به فالمأمور به مركبون صلاة لا بد من ايجادها ثم لا بد ان تكون ركعتين - [01:33:38](#)

صم يوم الاثنين لو صام يوم الثلاثاء هل امثيل الامر؟ صم يوم الاثنين ثم قال قائل نصوم هذا امر والامر يقتضي الوجوب.  
اذا لو صام اي يوم اجزأه نقول لا لا يجزئه لماذا؟ لان الحكم المأمور به هنا مركب - [01:33:58](#)

من صيام ثم عين محله. فال محل مأمور به او لا؟ مأمور به وهو يوم الاثنين. هنا قال فليصله سبعا اولاهن بالتراب. كل هذه الجملة  
مأمور بها. وجوب الغسل ثم العدد ثم اولاهن بالتراب - [01:34:18](#)

مأمور به، فدل على ماذا؟ على ان غير التراب لا يجوز. يقول فدل على ان التراب غير التراب لا لا يجوز. لماذا انه مأمور به. افهموا  
هذه قاعدة مهمة يختلط فيها ويخلط فيها طلاب العلم. لا صيغة افعل. يقول صيغة افعل هي الامر. ويقف - [01:34:38](#)

معها فقط وقد تأتي جملة كاملة جمل معلقة بهذا الامر سواء كان جار ومجرور او ظرف او مفعول او تطلق الى اخره نقول هذه كلها  
المتعلقات بالامر داخلة في حيز المأمور به. فهنا قال فليغسله هذا - [01:34:58](#)

امر بالغسل. سبعا ها هذا تمييز. داخل او لا؟ داخل. سبعة. اولى لو لم يرد الروايات الاخرى لقلنا الاولى هي الواجبة. لكن لورود الرواية  
الاخري يصح ان تكون قريب بالتراب. هذا تعين داخلي في ما في المأمور به. فحينئذ اذا فقد اي شيء من هذا - [01:35:18](#)

الامور هل يكون ممثلا؟ نقول لا. فلو غسله بغير الماء نقول لا لا يجوز. لماذا؟ لانه قال اغسله ومن عمومات استعمال الشرع اذا اطلق  
الغصن انصرف الى ماذا؟ الى الماء قطعا فاغسلوا وجوهكم. ولذلك استدل - [01:35:48](#)

بهذا الحديث على انه لا يتعمين الماء. قال النبي قال فليغسله وما عي؟ نقول اذا اغسلوا وجوهكم بماذا؟ بالخل ونحوه لانه لم يعين  
اليس كذلك؟ بل هنا نقول كما نقول هناك في الاية اذا اطلق الغسل انصرف الى الغسل بالماء - [01:36:08](#)

اذا لا بد ان يكون بماء حينئذ لا يجوز. لو غسل ما ولغ فيه الكلب الاناء بخل او وباي شيء من الامور المستحدثة الان  
ولو كانت انقى من الماء ان سلم بانها انقى من الماء. حينئذ نقول لا لا يجوز. لماذا؟ لان الشرع - [01:36:28](#)

بين الماء فقال فليغسله فدخل في مفهوم الماء. فلو غسله ستا لا يجوز لو غسله ها ثمانية ها يرزي لماذا؟ لان العدد هنا له مفهوم او لا  
العدد له قاعدة له مفهوم او لا؟ له مفهوم؟ ها محمد - [01:36:48](#)

له مفهوم الاصل ان له مفهوم له معتبر. لكن قد يكون المفهوم ها معتبرا وقبل يكون معتبرا. بدليل الاصل فيه ان له مفهوما وهو  
وهو حجة هذا الاصل في مفهوم العدد. ولذلك استدلانا هناك اذا كان الماء قلتين ها هذا تثنية وهو مفهوم عدد - [01:37:18](#)

وهو مفهوم شرط في الحديث ايضا. لكن هنا قال فليوصله سبعة. نقول هنا له مفهومان. مفهوم باعتبار الاقل ومفهوم باعتبار الاكثر  
مفهوم باعتبار الاقل هنا معتبر ولا شك. لماذا؟ لان التنصيص على السبع - [01:37:48](#)

يفهم منه انه لا اقل. ثم الزيادة على السبع نقول العلة هنا مدركة او لا؟ في الغسل وجوب الغسل اصلا. مدركة او لا؟ مدركة وهو نجاسة  
ريق الكلب. فحينئذ اذا لم تنزل هذه - [01:38:08](#)

نجع صواريخ الكلب الذي ولغ في الاناء اذا لم تزل بالسبعين نزيد او لا؟ نزيد. ما اذا قلت بان له مفهوما فحينئذ تثبت المفهوم في الاقل  
وفي الاعلى في الادنى وفي الاعلى. انت اثبتت - [01:38:28](#)

الآن في الادنى فقلت اقل من سبع لا يجوز. اذا كانت تسعة الاصل نقول لا لا يجوز. لكن لما كان الحكم معللا وهو ازالة النجاسة حينئذ  
نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فمتى لم تنزل هذه - [01:38:48](#)

نجاسة الا بثمانة او تاسعة او عشرة ازيلت مع مع التراب. والحكم يدور مع التي وجودا وعدما هذه صحيحة لكن ليست مضطربة في

كل مسألة كبيرة وصغيرة. ولكن في مثل هذا المقام تعليل بالزيادة على الاكثر من السب لان الاصل نقول - 01:39:08

اذا اعتبرنا المفهوم حينئذ اكثرا من السبع الاصل انه ممنوع لكن نجيزه لادراك العلة وانها معقولة المعنى ونمنعه في فيما هو ادنى. وهذا له نظير في باب الاستئجاجة. في باب الاستئجاجة انه لا يجزئ الادنى مع جواز - 01:39:28

الاعلى. ولذلك قال فليأخذ معه بثلاثة احجار او فليستطب بثلاثة. اذا نقول هذا له مفهوم. لا اثنين ولا واحدة فلو حصل رفع وازالة النجاسة بحجر واحد لا يجزي ولو صلٍ يكون صلٍ - 01:39:48

بنجاسة حينئذ تنتقد القاعدة هذه التي تطرد في كل محل الحكم يدور مع التي وجودا وعدما. لو قيل بان هذه القاعدة مضطرة في كل صغيرة وكبيرة كانها نص قرآنٍ نقول لو سلمت لقيل بانه لو ازيلت النجاسة بالحجر الاول - 01:40:08

وادركت يقيناً تنظر البول قد ازيل بحجر واحد حينئذ نقول الحكم يدور مع التي بدون عدمه. دل على ان الثاني والثالث وليس بواجب لكن نقول الثاني والثالث واجبان ولو ظهر في ظاهره بان ازيلت النجاسة بحجر واحد - 01:40:28

وجب ان يأتي بالثاني والثالث. هذا يدل على ماذا؟ ها على ان اصلها اصل ازالة النجاسة معقول المعنى. ولكن قد يقع التبعد في طريقه. وهذا مدرك واضح في الركن الثالث من اركان الاسلام وهو الزكاة. في اصلها معقولة باتفاق ما احد يخالف. احد - 01:40:48

يقول ذكي اخرج من مالك كذا وكذا الله اعلم لماذا امرنا؟ لا الكل يقول ان هذا المجتمع واقتاصاد واصلاح الفقير تحب الغني الى اخره.

اليس كذلك؟ هذه هي الحكمة. هذه هي العلة. لكن لماذا في اربعين شاة؟ لماذا اربعين؟ شاة شاة. لي واحدة اما ثنتين - 01:41:18

اربعين هذا عنده. وثمانين فيها ثنتين. لماذا؟ تكون ثلاثة؟ ها؟ قد يكون عنده تجارة مرة اخرى فالاربعين قد نوجب عليه ثنتين ما بين مصلحة الناس. قل لا. وان كان في الاصل معقول المعنى الا انه قد يقع في - 01:41:38

ما هو متبعده. وحينئذ نفس الكلام في ماذا؟ في النجاسة. النجاسة حكم شرعي وضعيف والاصل فيه انه معقول المعنى من حيث

الاستقذار وازالة هذه النجاسة. ثم كيف تزال؟ هل نزيلها بالخل؟ هل نزيلها مطهرات - 01:41:58

هل نزيل بالماء؟ نقول الشرع عين الماء. ولا نأتي نقول حكم ما يدور مع اللتي الى اخره. نقول عين الشرع الماء فوجب التزامه اليك كذلك؟ ثم اذا عين عدداً وجب التزامه اذا عين شيئاً مع العدد هنا وجب التزامه - 01:42:18

الله اعلم لماذا التراب؟ لماذا شرع التراب مع نجاسة الكلب والخنزير؟ ها نسألكم قال فليصلوا سبعاً او لا هن بالتراب. لماذا عين التراب؟

الله اعلم نعم. قل الله اعلم العلة الله اعلم. جهل ولا علم هذا؟ هل هذا علم ام جهل؟ هذا علم - 01:42:38

لا شك اذا لم تدرك العلة فقلت الله اعلم بها. حينئذ نقول هذا غايتها. قد احسن من انتهى الى ما سمع. حينئذ نقول العلة في الفصل انه مدرك. والعلة في التسبيح - 01:43:08

انه من باب التعبد. واما القول بان فيه دوداً وبان فيه نجاسات وبان فيه وفيه نقول هذا كله من باب ما الرأي فلا يعارض به الناس.

ولذلك من يعلل بان الكلب في ريقه - 01:43:28

شريطية يكون طولها مترين او ثلاث. اثبتوا الان ان هذه الدودة موجودة في بعض انواع الجواميس في الهند. نفس الدودة هذى

موجودة نعم صحيح. قالوا لا تموت الا بالتراب. حينئذ من علل بمثل هذا يلزمها ماذا؟ كلما ولدت في حيوان - 01:43:48

سبعة اهدافنا بالتراب. ولكن هل يقول به احد؟ لا. لا يقول به احد. نقف على هذا يا اخوان صلٍ الله سلم على نبينا محمد وعلى الله

وصحبه اجمعين - 01:44:08